

منهج الإجتهاد والتقليد معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

الحلقة-41

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فمرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءات الاجتهاد والتقليد عندنا في هذا اليوم باذن الله عز وجل عدد من المسائل - [00:00:00](#)

المسألة الاولى حكم تقليد الفقيه المجتهد العالم لغيره فهل يجوز للفقيه الذي لديه قدرة على الاجتهاد ان يقلد غيره او لا يجوز له ذلك [00:00:35](#) ففي تحرير محل النزاع نقول اتفق الفقهاء وعلماء الشريعة على ان الفقيه اذا اجتهد في مسألة - [00:01:02](#) وصل الى رأي فيها انه لا يجوز له ان يقلد غيره وذلك لانه تمكّن من الوصول الى الحق فلم يجز له ان يتركه لقول كائن من كان سواء من يوافقه او من يخالفه. اه يدل على ذلك - [00:01:26](#)

ان الفقيه مأموم بالرد الى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف فهو قد توصل الى ما يرى انه يوافق الكتاب والسنة. ومن ثم لم يجز له ان يترك قوله لقول احد من الناس - [00:01:43](#)

قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله اما اذا كان الفقيه لم يجتهد في المسألة بعد فهل يجوز له ان يقلد غيره وان يعمل بقول غيره او لا يجوز له ذلك؟ هذه المسألة مما وقع - [00:02:10](#) وفيها وجمahir اهل العلم منهم الائمة الاربعة على ان القادر على الاجتهاد لا يجوز وهو ان يقلد غيره ومن هنا قال الائمة بأنه لا يجوز ل احد تمكّن من الاجتهاد من تقليد غيره - [00:02:34](#)

ليه ؟ قال شيخ الاسلام ابن تيمية احمد انما يقول هذا يعني القول بالجواز في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك واما مثل مالك والشافعي وسفیان ومثل اسحاق بن راهوية وابي عبيد فقد نص في غير موضع على انه لا - [00:02:55](#) يجوز للعالم القادر على الاستدلال ان يقلدهم. وقال لا تقليدوني ولا تقليدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وكان يحب الشافعي ويثنى عليه ويحب اسحاق ويثنى عليه ويثنى على مالك والثوری وغيّرهم من الائمة - [00:03:18](#)

ويأمر العامي بان يستفتني اسحاق وابا عبيد وابا ثور وبينه العلماء من اصحابه كابي داوود وعثمان ابن سعيد ابراهيم الحربي وابي بكر الاسرم وابي زرعة وابي حاتم السجستاني ومسلم وغير هؤلاء ان يقلدوا احدا من العلماء - [00:03:38](#) يقول عليكم بالاصل بالكتاب والسنة واذا جماهير اهل العلم على ان القادر على الاجتهاد لا يجوز له ان يقلد غيره واستدلوا على ذلك بعد من الدليل منها قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه - [00:04:01](#)

ونحو ذلك من النصوص التي توجب على الفقهاء العمل بالكتاب والسنة واستدلوا على ذلك ثانيا بقوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. قالوا ان المجتهد من اهل الذكر - [00:04:21](#)

فكان الخطاب هنا لغير اهل الذكر. فدل هذا على ان اهل الذكر لا يجوز لهم ان يسألوا غيرهم واستدلوا على ذلك اه استدلوا على ذلك بعد من الدليل الدالة على انه لا يجوز التقليد - [00:04:44](#) والقول الثاني في هذه المسألة قالوا بجواز تقليد العالم لعالم اخر واستدلوا على هذا بان اه تقليد المجتهد لغيره لو كان لا يجوز لجواز الخطأ على من يقلده لوجبه الا يقبل خبره - [00:04:44](#) الواحد لجواز الخطأ على ناقله. وهذا قياس آآ غير صحيح لفرق بين الاصل والفرج طيب لان العالم في باب الاخبار واسانيدها لان

العالم في لأن العالم يستند إلى آلان العالم يستند او عنده قدرة على ان - 00:05:07

مستند على اجتهاد نفسه فلم يجز له ان يستند على اجتهاد غيره بخلاف العمل باخبار النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها الواحد وبعض الفقهاء قال يجوز للمجتهد ان يقلد من هو اعلم منه - 00:05:32

وبعدهم قال بأنه يجوز تقليد المجتهد الفقيه لغيره عند آآل الحاجة واذا طاق الوقت عن الاستدلال وعجز عن الاستدلال قالوا يجوز له آآل حين زين والاظهر انه لا يجوز للقادر على الاجتهاد ان يقلد غيره. انه لم يرد عن الصحابة رضوان الله عليهم - 00:05:54 تقليد بعضهم بل كل منهم كان يعمل باجتهاده. قال وكذلك نقل عن علي رضي الله عنه انه كان اذا ارسل اليه بعض نوابه يسأل عن قضية في ذلك قطع الكتاب آآل امره ان يجتهد في المسألة - 00:06:26

وقد ورد عن ائمة السلف النهي عن تقليد بعضهم البعض كما ذكرنا ذلك عن الامام احمد وآآل غيره واما القول القائل بجواز ذلك عند الاجتهاد فقد يستدل عليه بالآيات والنصوص الدالة على آآل نفي - 00:06:50

تكليف بما لا يستطيع كما في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اه بادلة اليسر ونحو ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن اذا كان المرء متمكنا فان الاصل ان يجتهد بنفسه - 00:07:11

المسألة الثانية التي نتباحثها في هذا اللقاء مبحث التمذهب هل يجوز الانتماء الى مذهب فقهى بحيث يأخذ الانسان بعذاته ورخصه فنقول التمذهب على ناحيتين. الناحية الاولى ان يجعل المذهب كطريقة للتعلم - 00:07:31

فهذا جائز ولا حرج فيه ولا يلحق الانسان اثم به على الصحيح وذلك لأن هذه المذاهب قد ضبطت اقوالها وضبطت فروعها وزببت ابوابها ومسائلها ومن ثم يتمكن الانسان من دراسة مذهب فقهى متكامل - 00:08:00

ولذلك الفت المؤلفات على المذاهب الفقهية المعترفة من اجل ان تكون طرائق للتعلم والدراسة الساني التمذهب من اجل العمل او الفتوى او القضاء فهل يجوز للانسان ان ينتمي الى مذهب اه يأخذ برخصه وعذاته او لا يجوز ذلك - 00:08:23

هذه المسألة تسمى مسألة التمذهب وهل يجب او هل يشرع على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ان ينتمي الى مذهب معين او لا اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال مشهورة - 00:08:49

القول الاول انه يجب التزام مذهب معين ومهما ذهب الى هذا الجويني وابن السبكي آآل طائفة من اهل العلم والقول الثاني انه لا يجوز آآل التزام مذهب معين بل العامي يسأل فقيها من فقهاء عصره - 00:09:11

وال قادر على الاجتهاد يعمل بالاجتهاد ولا يرجع الى هذه المذاهب وهذا قول طائفة كثيرة من اهل العلم وقالوا والقول الثالث بأنه يجوز التمذهب ولا آآل يجب او اه قال بذلك طائفة من اهل اه العلم وقد نسبه بعضهم الى الجمهور - 00:09:39

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله اذا نزلت بالمسلم نازلة فانه يستفتني من اعتقد انه يقتيه بشرع الله ورسوله. من اي مذهب كان ولا يجب على احد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقوله. ولا يجب على احد من المسلمين التزام - 00:10:10 مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به. بل كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:35

وقال الشيخ واما تقليد المستفتى للمفتى فالذى عليه الائمة الاربعة وسائر ائمة العلم انه ليس على احد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه الا - 00:10:51

قول الله صلى الله عليه وسلم وقال بل جمهورهم لا يأمرون العامي بتقليد شخص معين غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يقوله الا على ذلك كثيرة متعددة منها - 00:11:11

الدليل على انه اذا الراجح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه لا يجوز للانسان ان يأخذ في فتاواه او في قضائه او في عمله بمذهب من المذاهب - 00:11:42

هي التي تنسى للائمة الاربعة وانما هذه المذاهب طرائق للتعلم والدراسة كما سبق ويidel على ذلك عدد من الدليل. الدليل الاول ان النصوص الشرعية انما جاءت ب احد امرین. اما بالامر بطاعة الله وطاعة رسوله. كما في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول -

واولي الامر منكم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان
كتنم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا. او - 00:12:30

جاءت بالامر بالرجوع الى علماء الشريعة في مثل قوله فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فعلم ان الواجب على الناس هو طاعة
الله وطاعة الرسول واولي الامر الذين امر الله بطاعتهم انما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله لا استقلالا. فكذلك -

اصحاب المذاهب فان الله لم يوجب اتباع احد استقلالا. بحيث يتخذه المكلف مذهبها معينا يلتزمه في كل اموره بل الواجب عليه
اتباع من وافق الكتاب والسنة ولم يوجب احد من علماء الامة المتقدمين على المكلف ان يلتزم قول شخص معين في كل ما يقوله الا
ما - 00:13:13

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فان الائمة ينهون عن التزام قول احد من الناس ويقولون كل كل واحد يؤخذ من قوله
ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نقل ابن العربي من اقاو في - 00:13:38

قد نقل الامام ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله اقاوين عديدة للسلف في هذه المسألة ومثله هو الخطيب البغدادي في الفقيه
والمتفقه ما من احد من الائمة الا وهو ينهى عن اتباعه - 00:13:58

ويدل على ذلك انه اه ويدل على ذلك ان الشريعة قد جاءتنا ايجاب اتباع النص ولم يأتي دليل في الشريعة يدل على وجوب التمذهب
ثم ان كثيرا مما قاله الائمة الاربعة واصحاب المذاهب تعد اقوالا اجتهادية وقد تكون - 00:14:16

موافقة للشرع في نفس الامر وقد لا تكون كذلك. ولم يضمن الله العصمة لاحد من الامة الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لما
استشار الرشيد الامام مالكا رحمه الله ان يحمل الناس على الموطأ قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:43
تفرقوا في الامصار وقد اخذ كل قوم من العلم ما بلغهم وفي تعلم هذه المذاهب في تعلم هذه آآ المذاهب والالتزام بها آآ جعلوا اشياء
مضادة او مقابلة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. بل قد يدعى الى - 00:15:09

بهذه المذاهب بما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا زال الائمة ومنهم ارباب المذاهب الاربعة ينهون الناس عن
اتباعهم ويأمرونهم بمتابعة الكتاب والسنة وينهون عن تقليدهم في كل اقوالهم - 00:15:34

قال الامام ابو حنيفة هذا رأي وهذا احسن ما رأيت. فمن جاء برأي خير منه برأي خير منه بالله. وقال الامام ما لك انما انا بشر اصي
واخطئ. فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة. وقال الشافعي اذا صح - 00:15:54

فاضربوا بقولي الحائط وادا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وقال الامام احمد لا الدين كالرجال فانهم لن يسلموا من
ان يغلطوا يدل على ذلك ان هذه المذاهب الاربعة لم تكن موجودة في عهد النبوة وانما جاءت بعده - 00:16:14
قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان اراد ان هذه الامة اتفقوا على ان يحدثوا هذه المذاهب الاربعة فهذا مع مخالفة الصحابة فهذا كذب
عليهم فان هؤلاء الائمة لم يكونوا في عصر احد من الصحابة بل ابو حنيفة توفي سنة خمسين ومئة ومالك سنة تسع وسبعين ومئة -
00:16:48

والشافعي سنة اربع ومائتين واحمد بن حنبل سنة احدى واربعين ومئتين. وليس في هؤلاء من يقلد الاخر ولا من يأمر الناس باتباع
باتباعهم له. بل كل منهم يدعى الى متابعة الكتاب والسنة. واذا قال غيره - 00:17:13

يخالف الكتاب والسنة رده. ولا يجب على الناس تقليدا وان قلت ان اصحاب هذه المذاهب اتبعهم الناس فهذا لم يحصل بموافقتهم
بل اتفق ان قوما اتبعوا هذا كالحجاج الذين طلبوا من يدخلهم على الطريق فرأى قوم هذا دليلا خيرا فاتبعوه وكذلك -
00:17:33

الاخرون ولكن لا ينبغي ان نجعل الانساب اذا ننتقل الى مسألة اخرى وهي هل يجوز الانساب الى مذهب فقهى من هذه المذاهب
فنقول اذا كان تعلم انسان على مذهب فقهى جاز له ان ينتسب اليه باعتبار انه تعلم عليه لكن لا يصح ان نجعل - 00:17:59

الانتساب لمذهب فقيه سببا من اسباب الموالاة والمعاداة بحيث من كان منتسبا الى هذا الامام واليئاه ومن لم ينتمي اليه عاديناه فهذا مخالف للشرع. بل المؤمن يوالي كل مؤمن كل انتبه سبب لذلك المذهب او لم ينتمي اليه او لم ينتمي الى مذهب الكلية - 00:18:30

اذا كان الانسان ينتقل الى مسألة اخرى وهي اذا كان الانسان منتسبا الى مذهب فقيه من الفقهاء. لانه تعلم عليه ودرس عليه فهل يجوز له ان يترك ذلك المذهب وينتقل الى غيره او لا يجوز له ذلك - 00:18:59

فنقول اذا كان انتقال الانسان من قول الى قول لمجرد اتباع الهوى فلا شك ان هذا مذموم ومن التزم مذهب فقيه معين ثم لزمه ان يسير عليه وان يعمل به - 00:19:21

ولا يجوز له ان يتركه الا لاجتهاد دله على ان الدليل يخالف ذلك القول او بسبب بتقليد عالم يرى انه اولى بالتقليد من العالم الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا قدر المؤمن على الاجتهاد القائم الذي يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما - 00:19:42

به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص. وان لم يفعل كان متبعا للظن. ومات هو الانفس. وكان من اكبر العصاة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اذا كان المكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد لكن كان لديه نوع نظر - 00:20:14

فحينئذ وكان دارسا على مذهب مذهب المذاهب الاربعة وغلب على ظنه ان قول فقيه اولى من هذا القول الذي اه القول الذي قرر في مذهب امامه اه قال شيخ الاسلام من نظر في مسألة تنازع العلماء فيها - 00:20:37

وراء مع احد القولين نصوصا لم يعلم لها معارض بعد نظر مثله. فهو بين امرين اما ان يتبع قول القائل الاخر لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره - 00:21:01

واشتغال على مذهب امام اخر. واما ان يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه. وحينئذ فتكون رفقة الامام اخر يوافق يقاوم ذلك الامام. وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل - 00:21:22

خصوصا ان الائمة قد امرؤنا باتباع النصوص وترك اقوالهم من اجل هذه النصوص يقول شيخ الاسلام والذين اوجبوا التمذهب يقولون اذا التزم مذهبا لم يكن له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له او ما لم - 00:21:42

تبين له ان غيره اولى بالالتزام منه. لانه قد وقع الاتفاق على ان الفقيه يجب عليه ان يتبع ما يغلب على ظنه انه هو الحق وبدل على ذلك النصوص الدالة على وجوب تحكيم الكتاب والسنة والطاعة لله ولرسوله - 00:22:06

قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت. ويسلموا وبدل على ذلك ان المكلف مأمور باتباع الكتاب والسنة وهو مستطيع لذلك فتعين عليه هذا واتباع - 00:22:30

تقليد ائمما وجب عليه عند جهله بدلالة الكتاب والسنة وقد ذم الله عز وجل اولئك الذين يتذرون الحق من اجل ما ساروا عليه واتبعوه. قال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما - 00:22:53

انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان اباوهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولذلك نجد ان الصحابة يتذرون مذاهبهم من اجل الحديث الذي يبلغهم في مواطن كثيرة سبق الاشارة - 00:23:12

الى شيء منها قال وكان الائمة ينهون عن تقليدهم وامام المذهب قد يكون له عذر في ترك العمل بالحديث والدليل ولكن هذا لا يكون بالنسبة لذلك التابع الذي وصل اليه الدليل. فمرة لا يصل الدليل للامام - 00:23:31

ويصل الى التابع نت跟随 بعد ذلك الى مسألة اخرى وهي مسألة حكم انتقال المرء من مذهب فقهى الى مذهب اخر واذا كان خروج الانسان من اجل امر مشروع فلا حرج عليه في ذلك ولا يلزم آما كما لو انتقل - 00:23:57

الى مكان يعملون او الى مكان يتدارسون الفقه على مذهب امام فحينئذ لا حرج عليه في هذا. اما اذا كان انتقاله لمجرد الهواء او من اجل ايجاد جسامي والاختلاف بين الناس فهذا من الامور المذمومة. قال شيخ الاسلام ولا ريب ان التزام المذهب والخروج عنها - 00:24:25

ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال او جاه او نحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يلزم عليه في

نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه - [00:24:53](#)
اـه نقف عند هذا الحد وان شاء الله تعالى نتدارس في المحاضرة القادمة ما يتعلـق بالتعصب للمذاهب والاقوال الفقهية. اسأل الله جل
وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياكم من الـهـادـة - [00:25:12](#)
تدین هذا والله اعلم. وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى الله وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ - [00:25:32](#)